جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعـداد الطالبتين :

- عرعار أمال
- بن غرابي فاطيمة الزهراء

تحت إشـراف :

الدكتورة : والي نادية

لجنـــــة المنـــاقشة

الأستاذ(ة): ربيع زهية..... رئيسًا

الأستاذ(ة): والي نادية ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ(ة): غازي خديجة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2018 - 2017

مقدمة

في ظل التطور العلمي و التكنولوجي الذي ظهر في القرن العشرين، أدى بالعالم إلى قرية صغيرة متداخلة فيما بينها مما اثر ذالك أيضا على العلاقات الاقتصادية لتحرير التجارة بين الدول وتنوعها، فأصبحت متداخلة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني مما يرتب زيادة المنافسة داخل مختلف الأسواق.

من اجل مواكبة هذا التطور الاقتصادي باعتباره مطلبا ملحا، ما أدى بالدول الاعتماد على نظام متميز يشجع المبادرات الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على حرية المنافسة التي تتوافق مع ما يتطلبه هذا النظام وذلك لأنه يعتبر الوسيلة التي تؤدي إلى التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة الاقتصادية وأيضا فتح المجال أمام المبادرات الفردية التي تسمح للفاعلين في الحياة الاقتصادية لاحترافه وممارسة أنشطتهم، لكن في إطار قانوني محكم من اجل ضبط هذه الممارسات التي تضمن عدم الإخلال بحرية المنافسة، حيث كان النظام الأمريكي هو أول من قام بمحاربتها بموجب قانون" **شيرمان المضاد للاحتكارات** " لسنة 1896[1].

هذا ما أدى بدول كثيرة إلى انتهاج هذا النظام والانفتاح نحو اقتصاد السوق، خاصة الدول النامية من بينها الجزائر التي انتهجت هذا النظام وانتقلت من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر، وذلك بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها جراء انهيار أسعار المحروقات في سنة 1986 والذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و أدى إلى ارتفاع نسبة المديونية الذي دفع الدولة للتخلي عن النظام الاشتراكي و التحول إلى النظام الليبرالي.

تم تكريس النظام الليبرالي بموجب الدستور 1989 بنص في المادة 49 منه « **على مبدأ الملكية الخاصة**»[2]، ثم توالت بعد ذلك الإصلاحات اقتصادية بصدور نصوص قانونية تكرس هذا التوجه ففي سنة 1989 صدر قانون اهتم بالمنافسة وهو قانون رقم 89-12 المتعلق

---

[1] شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012 ، ص14.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89-12 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

بالأسعار [1]، والتي وردت فيه بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة وتم بموجبه حضر بعض الممارسات المخلة بالمنافسة كالاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة ، ثم صدر بعده قانون رقم 95-06 [2] المتعلق بالمنافسة الذي ألغى قانون الأسعار رقم 89-12.

وفي سنة 1996 تم صدور دستور 1996 أين تم الاعتراف« **بان حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**»[3]، وذلك بموجب المادة 37 منه تماشيا ومنطق المنافسة الحرة، وهو ما أشار إليه سابقا المرسوم التشريعي رقم 93-12 [4] المتعلق بالاستثمارات في المادة 3 منه « **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة** ».

إلا أن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة [5]، تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أدخلت تعديلات عليه بسبب وجود نقائص وشوائب وإضافة بعض الأحكام الجديدة لبعض القواعد التي ينبغي على الأعوان الاقتصاديين احترامها

---

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخ بتاريخ 19 جويلية 1988(ملغى).

[2] امر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 ، مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

[4] مرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

[5] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخ بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

من اجل تفادي مختلف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة التي هي موضوع دراستنا المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « **تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06 و07 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**».

حيث خصها بأحكام قانونية متميزة وذلك من اجل حماية المنافسة الحرة خاصة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و أيضا حمايتها من كل قيد وعدم عرقلتها أو الإخلال بها فالمشرع الجزائري ضبط وضعية الاستغلال التعسف لوضعية الهيمنة من خلال تجريمه وحضره في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « **يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها و على جزء منها** ».

فالتعسف يعد من الأشكال التي تمس المجال الاقتصادي وحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق والانعكاسات السلبية التي تنجر عنها[1].

تتجلى أهمية الموضوع في إبراز وتوضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق، وذلك من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من بينها التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية قصد تعزيز حرية المنافسة في السوق عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية من شانها العمل على ترقية السوق وتفعيل النشاط الاقتصادي وإتاحة للمستهلك أكثر من خيار.

وتتجلى أسباب دراسة هذا الموضوع في الميول الشخصي بالقضايا الاقتصادي والتي لها دور فعال في الحياة اليومية، والرغبة في دراسة كل جوانب المتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات التي طرأت علية الأمر رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة والأمر رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة . أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كونه مادة خام تحتوي

---

[1] سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص.ص 02-03.

على عدة أوجه تحتاج للبحث والنقاش، وذلك لان التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية تعتبر من أهم أسباب نجاعة المنظومة التشريعية والرقي بالمنافسة والاقتصاد الوطني.

ولعل أهم ما يدفعنا للنقاش حول هذا الموضوع هو كون أن التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أثارت العديد من الإشكالات نظرا للدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في الاستقرار الاقتصادي وهذا ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط التعسف في وضعية الهيمنة على السوق؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث خصص ***(الفصل الأول)*** القواعد القانونية المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وهو يحتوي على مبحثين حيث تتضمن وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المبحث الأول)***، الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المبحث الثاني)***، أما ***(الفصل الثاني)*** فهو معنون تحت إطار إجراءات قمع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بحيث يشمل مبحثين يدرسان تحريك المتابعة الإدارية ***(المبحث الأول)***، ومن جهة أخرى الفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المبحث الثاني)***.

من اجل دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي حسب متطلبات البحث وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

الفصل الأول
الإطار العام للتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يسعى قانون المنافسة لتنظيم الممارسات والعمليات التجارية في السوق فهو يرمي لتطوير النظام الاقتصادي وتحسين الإنتاج وتنوعه بغية تلبية حاجيات المتعاملين في السوق وهذا ما جعله يحظر بعض الممارسات المضرة بالمنافسة التي تهدف للاختلال بالمنافسة في السوق تحد من دخول منافسين جدد في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمنافسين والمستهلكين على سواء، ومن بين هذه الممارسات المحظورة هي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية المذكورة في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه :« **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها ...**».

إذ يجب على العون الاقتصادي أن يتواجد في مركز قوة يحتكر النشاط الاقتصادي في السوق فيصبح طرفا مهيمنا ***(المبحث الأول)***. ولا تكون وضعية الهيمنة ممارسة مقيدة للمنافسة إلا إذا تم استغلالها تعسفيا من طرف المؤسسة المهيمنة ***(المبحث الثاني)***.

المبحث الأول
وجود وضعية الهيمنة

حصول المؤسسة على مركز قوي في السوق هو أمر غير ممنوع في حد ذاته ولا يعاقب عليه القانون، وإنما التعسف في استعمال تلك القوة هو المحظور خاصة عندما يؤدي للإخلال بالمنافسة والحد منها، ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة أو لا، فلابد من توضيح فكرة وضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المطلب الأول)***، وكذا تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول
مفهوم وضعية الهيمنة

تعتبر الهيمنة احتكار للسوق من قبل عون اقتصادي معين وهذا التصرف جائز قانونا وفقا لما حدده قانون المنافسة وهو ما يستدعي تعريف وتحديد أنواع الهيمنة ***(الفرع الأول)***، ثم التمييز عن ما يشابهها من مفاهيم ***(الفرع الثاني)*** وتحديد مجالات تطبيقها ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول
تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية

لتعريف وضعية الهيمنة ارتأينا إلى انه يجب الإشارة إلى كل من التعريف الفقهي **(أولا)** ثم التعريف التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

قدم الفقه تعريفين لوضعية الهيمنة، فالأول كلاسيكي ينطلق من واقع معين للسوق ويعتبر وضعية الهيمنة بمثابة مؤشر لغياب المنافسة عن هذه السوق، أما الثاني فهو ديناميكي والذي لا يحيل إلى السوق وإنما يحدد وضعية الهيمنة كونها سلطة اقتصادية أو قدرة على التصرف[1]

[1] إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص8.

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى)، وبصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو الآخر لم يتعرض لتعريف وضعية الهيمنة إلا بعد تعديله بموجب قانون رقم 08-12 حيث عرفها بموجب المادة 03 على النحو التالي: « **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**».

وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن وضعية الهيمنة هو تواجد مؤسسة في موضع يسمح بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن تسمح لمنافسيها بالتمتع في حصة من السوق أو زبائنها أو أي شخص آخر متواجد في السوق بحيث تعتبر هذه المؤسسة الاقتصادية المتواجدة في وضعية الهيمنة مركز قوة مسيطرة على السوق التي تعطي لها أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم[1].

الفرع الثاني

تمييز وضعية الهيمنة عن ما يشابهها من مفاهيم أخرى

بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي: « **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها**»، وهناك عدة مفاهيم تتشابه مع وضعية الهيمنة في السوق لذلك يجب تمييز بينها وبين الاحتكار **(أولا)**، واحتكار القلة **(ثاني)**، الاتفاقيات المحظورة **(ثالثا)**، التجمعات الاقتصادية **(رابعا)**.

[1] بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص19.

أولا: الاحتكار و وضعية الهيمنة

يقصد بالاحتكار باللغة اليونانية monos polien أي بائع واحد أي أن الاحتكار يعني به وجود بائع واحد مسيطر على سوق منتوج معين، بحيث ينفرد بإنتاجه أو بيعه ولا يوجد له بديل في هذه السوق.

وعليه يكمن وجه الشبه بين المصطلحين هو وجود مؤسسة واحدة في السوق لا يوجد لها منافسين حاليين أو متوقعين[1].

ثانيا: احتكار القلة ووضعية الهيمنة

إن احتكار القلة هو وجود عدد قليل من البائعين يبيعون سلعا متجانسة تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض أي أن كل بائع يعتبر على أنه محتكر للسلعة تسمح له بتحديد سعر السلعة التي يبيعها والتي يجب أن يأخذ في حسابه ردة فعل الآخرين فيما يتعلق بالسعر.

وخلاف ذلك في حالة وضعية الهيمنة الفردية حيث توجد مؤسسة واحدة لها القدرة في تحديد الأسعار والحجم المعروض دون أن تعير أي اعتبار لما يقررونه المنافسين الآخرين فوضعية الهيمنة في السوق تثبت لمؤسسة واحدة في حين في حالة احتكار القلة تثبت الهيمنة لعدد محدود من المؤسسات لا يمكنها الانفراد بقراراتها دون أن تراعي ردود أفعال المنافسين الآخرين، أما في حالة الهيمنة الجماعية ينظر إلى المؤسسات التي في حالة وضعية هيمنة اقتصادية كمجموعة وليس إلى كل مؤسسة منها على حدا، فتثبت الهيمنة على كل المؤسسات المجتمعة فوضعية الهيمنة الجماعية تقترب كثيرا من احتكار القلة.

وقد قضت محكمة العدل للمجموعات الأوربية في قرارها المتعلق بالشركة البحرية البلجيكية في المادة 82 من الاتفاقية بأن: « **وضعية الهيمنة يمكن أن يجوز عليها كيانين اقتصاديين مستقلين قانونا عن بعضهما البعض شريطة ذلك من الناحية الاقتصادية أن تتقدم**

---

[1] قـوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص45.

أو تنصرف معا إلى السوق المتميز ككيان جماعي»[1].

ثالثا: وضعية الهيمنة والاتفاقيات المحظورة

تعتبر وضعية الهيمنة أحادية الطرف محتكرة من طرف عون اقتصادي واحد يستغل موقعه الاقتصادي في السوق بغية تقيد وإزاحة منافسيه، أما الاتفاقات المحظورة هي ممارسة ثنائية ومتعددة الأطراف، إلا أن هناك تشابه يجمع بين هاتين الممارستين في كونهما يشكلان مجموعات مستقلة في السوق، وهذا ما يأخذ به التشريع الفرنسي وتكون هذه المجموعات المستقلة في حالة تواجد مؤسستان أو أكثر تعملان في سوق واحدة وتوجد بينهما علاقة مبنية على إستراتيجية منظمة لهما في مواجهة العملاء والمنافسين[2].

رابعا: وضعية الهيمنة و التجميعات الاقتصادية

لا يمنع قانون المنافسة التجميعات الاقتصادية مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة بل يعتبر تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم في جزء من السوق الوطنية يجب الحصول على اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة وعليه يكمن الاختلاف بينه وبين وضعية الهيمنة في أن التجميع الاقتصادي قد يؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلة السوق مستقبلا لذا اخضع للرقابة بغض النظر عن ارتكاب أطرافه لتصرف يعيق المنافسة، في حين أن وضعية الهيمنة غير محظورة ولا يعاقب عليها وفقا لأحكام المادة 07 من قانون المنافسة إلا في حالة إثبات استغلالها واستخدامها بشكل تعسفي فتصبح محظورة ويعاقب على ارتكابها[3].

الفرع الثالث

تحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بوضعية الهيمنة

نصت المادة 02 من القانون رقم 08-12 المتعلقة بالمنافسة على مجالات تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق على النحو التالي: « **تطبق أحكام هذا الأمر على:**

---

[1] قـوسم غالية، المرجع السابق، ص.ص27-28.

[2] إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، المرجع السابق، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص10.

- **نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي و شكلها أو موضوعها .**
- **الصفاقات العمومية ابتداء من الإعلان على المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**

غير انه يجب إن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

ومن خلال هذه المادة نستنتج انه يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة من حيث نشاط المؤسسة **(أولا)**، ومن ثم تطبيقها من حيث الأشخاص المعنية بها**(ثانيا)**.

أولا: تطبيق القواعد من حيث نشاطات المؤسسة

يعرف أنه كل نشاط يتمثل في عرض أموال وخدمات في السوق المعني يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء مبادلات اقتصادية، ولقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة في المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انها: « **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو توزيع الخدمات والاستيراد**»، فالمؤسسة قد تكون شخصا عاما أو خاصا تمارس الأنشطة الاقتصادية بصفة دائمة[1]، وتقوم بعرض منتوجاتها وخدماتها في السوق. وتتمحور نشاطات المؤسسة الاقتصادية في الإنتاج، التوزيع الخدمات، الاستيراد.

1- الإنتاج: يعتبر نشاطا صناعيا يتمثل في صنع المنتوج وتنظيمه وتحويله ويمتد إلى عمليات أخرى تتمثل في تقديم المنتوج في شكله الطبيعي كصيد الأسماك[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 03 فقرة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: «...**الإنتاج، العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري**

---

[1] قوسم غالية، المرجع السابق، ص.ص 36-37.

[2] المرجع نفسه، ص40.

والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول»[1].

بالإضافة إلى هذه النشاطات تندرج أيضا العمليات العقارية في حيز المنافسة إذا كان الممارس مؤسسة تخضع لقواعد المنافسة وهذا ما ينطبق على الوكالات العقارية.

2- التوزيع: هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسب ولم يشترط المشرع مصدر إنتاج السلعة، فسواء كانت سلعة محلية وطنية أو سلعة مستوردة إنما اشترط أن تباع السلع على حالها لا تحول داخل البلاد كاستيراد المواد الأولية التي تستعمل في عملية الإنتاج الصناعي واشترط كذلك أن تباع السلع المستوردة داخل الوطن أي في السوق المحلية وسواء كانت المؤسسة وطنية أم أجنبية لأن ما يعرقل حركة السلع هو المنافسة داخل السوق الوطنية[2].

3- الخدمات: تتمثل الخدمة في كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ومن أمثلة الخدمات (التنظيف، التصليح، الترميم ...) ولا يدخل تسليم المنتوجات في مفهوم الخدمة لأنه التزام يترتب على عاتق المنتج أو الموزع أو البائع. كما تخضع كافة الأنشطة الاقتصادية لقانون المنافسة وبما فيها أصحاب المهن الحرة.

4- الاستيراد: هو إدخال بضاعة إلى البلاد عن طريق البر أو البحر أو الجو وينبغي على المتعاملين في هذا المجال أن يقدموا إقرار عن هذه السلع عند دخولها وتنجز عمليات استيراد البضائع بحرية دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام، البيئة[3].

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 35، مؤرخ في 13 جويلية 2018.

[2] قوسم غالية، المرجع السابق، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص.ص 42-43.

ثانيا: تطبيق القواعد القانوني من حيث الأشخاص

بعد الإشارة إلى النشاطات التي تخضع لوضعية الهيمنة الاقتصادية والتي يشترط فيها أن تكون نشاطا اقتصاديا وعلى هذا الأساس يستلزم بنا تحديد الأشخاص المخاطبين بتلك القواعد حسب نصت عليه المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه : « **تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها**».

فقانون المنافسة يرمي إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة سواء على أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص وذلك دون تمييز بينهم.

1- أشخاص القانون الخاص: إن أشخاص القانون الخاص يمثلون إما أشخاص طبيعيين قد يكونون تجارا أو منتجين أو حرفيين، وأما أشخاص معنويين كالجمعيات والشركات التجارية وهذا حسب ما ورد في المادة 02 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة سالفة الذكر.

يعد التاجر كل شخص يقوم بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أما بالنسبة للشركات فقد عرفها المشرع الجزائري في 116 من القانون المدني بأنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر بحيث يجب إن تتوفر في هذا العقد أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا المحل والسبب، وأركان موضوعية خاصة تتمثل تعدد الشركاء تقسيم الحصص كاقتسام الأرباح والخسائر، وهذا إضافة إلى توفر أركان شكلية متمثل في الكتابة الرسمية وكذا الشهر .

كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة صراحة على اعتبار الجمعية من بين الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافس لأعوان الاقتصاديين

الذين ينشطون في نفس المجال خاصة إذا كان نشاطها واسعا بحيث يؤثر على السوق[1].

عرفت المادة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: « **تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**»[2].

2- أشخاص القانون العام: يتمثلون في الأشخاص المعنوية للدولة وهم الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهي تقوم بتقديم خدمة عامة من دون تعرضها لأي منافسة لهذا هي ليست بحاجة ليطبق عليها قانون المنافسة، واستثناء لهذه القاعدة فهناك بعض أشخاص القانون العام يخضعون صراحة لأحكام قانون المنافسة وهذا ما نصت المادة 02 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن: « **الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة**»، وهذا ما يدل على التوجه الليبرالي الذي تسعى له الحكومة الجزائرية بحيث لا يطبق قانون المنافسة إلا على الأشخاص العمومية التي تقوم نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الاستيراد أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث انه كلما مارست الدولة أو احد أجهزتها وضيفة اقتصادية من طبيعة نفسها كتلك التي يمكن للشخص الخاص أن يضمنها أو أن تدخل في السوق كعارضة للسلع والخدمات.

كما اعتبر المشرع الجزائري الصفقات العمومية من الأشخاص التي تخضع لقانون المنافسة بداء من إعلامها إلى غاية المنح النهائي للصفقة[3].

---

[1] حماش سيلية، "الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، جامعة طاهري محمد، بشار، 2016، ص.ص 412-413.

[2] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

[3] قادير فاطمة الزهراء، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2016، ص13.

حيث عرفت المادة 02 من قانون الصفقات العمومية رقم 15-247[1] على أن: **«الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات».**

الفرع الرابع

أشكال حيازة وضعية الهيمنة

الحيازة هي تمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة واحدة في السوق(**أولا)**، وإما أن تكون هذه الحيازة ذات مركز قوة جماعية عندما تكون بحوزة مؤسستين أو أكثر في السوق المعني **(ثانيا)**.

أولا: الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة

تكون هذه الهيمنة فردية عندما تكون مؤسسة واحدة ذات مركز مسيطر وقوي في السوق منفردة في مواجهة التصرفات واتخاذ القرارات، كما أيضا قد تنتج وضعية الهيمنة عند اندماج مؤسستين حسب مفهوم المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ثانيا: الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة

يقصد بها ممارسة مجموعة من المؤسسات اتفاقات رسمية بفضل وجود التناسق والتكامل وأيضا وجود روابط هيكلية مثل علاقات رأس المال، ويكون ذلك باعتماد سياسية مشتركة في السوق والتصرف إلى حد ملموس بشكل مستقل عن المنافسين وتكون ذات مركز مسيطر جماعي وقوي في السوق شرط أن لا تبلغ درجة الاندماج.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 08-12 السالفة الذكر على وضعية الهيمنة الفردية على خلاف المشرع الفرنسي والقانون الأوروبي اللذان يأخذان بفكرة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في20 سبتمبر 2015.

وضعية الهيمنة الجماعية[1].

المطلب الثاني

تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن تمكين المؤسسة من الحصول على مركز مهيمن في السوق يعد شيء إيجابي من خلال التأثير على المؤسسات المنافسة في السوق وسيطرتها، مما يستوجب تعريف السوق ***(الفرع الأول)*** معايير تحديد السوق ***(الفرع الثاني)***، مقاييس الهيمنة في السوق ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول

تعريف السوق

يعتبر السوق أداة تحليل أساسية في قانون المنافسة، إذ انه بدراسة السوق يمكن معرفة مدى إمكانية مراقبة السلوك الصادر من المؤسسة وإدانتها ومعاقبتها، إذا كان مخلا بالمنافسة وعليه يتوقف تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مما يستوجب تعريف السوق من الناحية الاقتصادية ***(أولا)***، ثم من الجانب القانوني ***(ثانيا)***.

أولا: تعريف الاقتصادي

يقصد بالسوق من الناحية الاقتصادية بأنها المكان الذي يجتمع فيه العروض والطلبات أو الخدمات الذي يجتمع فيه ملاك المنتجات (صناع، فلاحون، تجار) لاقتراح وعرض منتجاتهم على المتعاملين والمستهلكين[2].

ثانيا تعريف القانوني

---

[1] شفار نيبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران، 2013، ص.ص 56-57.

[2] بن عزة محمد،" دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول جامعة تلمسان، 2013، ص253.

نصت المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن السوق هو **«كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها واستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيه السلع أو الخدمات المعنية »** [1].

الفرع الثاني

معايير تحديد السوق

للكشف عن وجود تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة في السوق يجب تحديد معيار المبادلة **(أولا)**، ومعيار المنطقة الجغرافية للسوق المعنية **(ثانيا)**.

أولا: معيار المبادلة

يعتبر معيار المبادلة العامل المشترك بين العرض والطلب، بحيث يقتضي البحث عن إمكانية استبدال منتوج معين بآخر إذا كان سعره في ارتفاع مما يستلزم منا التمييز بين العرض البديل والطلب البديل.

1- الطلب البديل: ينتج عن تحول الزبائن نتيجة الزيادة التي تطرأ على سعر سلعة معينة، عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها تقوم بنفس الغرض، أي إشباع المستهلك لحاجياته عن طريق اقتناء سلعة مشابهة للسلعة التي ارتفع سعرها في السوق الواحدة ومثال ذلك إقتناء الحليب بدلا من الأجبان لارتفاع أسعار الجبن بحيث أن الحليب يلبي نفس فوائد الأجبان[2].

2- العرض البديل: يتم فيه البحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من المؤسسة المعنية مما يستوجب على الزبون تعويض السلعة المفقودة، باللجوء لسلعة بديلة، كأن يقتني غاز البوتان في حالة عدم توفر أو انقطاع الغاز الطبيعي، والملاحظ هنا أن انقطاع الغاز

---

[1] محمد المرغدي، المنافسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار غداء للنشر والتوزيع،الأردن، 2017، ص50.

[2] غوقالي أيوب، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص10.

الطبيعي جعل الزبون يقتني غاز البوتان الذي يعتبر حلا بديلا، وقد يكون دائما أو مؤقتا فالمهم هنا هو سد الحاجة في حالة الانقطاع حتى وإن تم استبدال السلعة بسلعة تقوم بنفس الخدمة للسلعة الأصلية[1].

ثانيا: معيار التحديد الجغرافي

تعتبر السوق المعنية المكان الذي تلتقي فيه العروض والطلبات وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق وجب تحديد الرقعة الجغرافية التي تزاول فيه المؤسسة نشاطها حيث كلما كان النشاط واسع المدى، كلما أدى إلى سوق أوسع ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية بتعيين حدود السوق الجغرافية[2].

وتكمن أهمية التحديد الجغرافي في التأثير على رقم أعمال المؤسسة لأنه في حالة قرب الموقع الجغرافي يكون سعر السلع ملائما، أما في حالة البعد يكون ثمن السلع مرتفعا وذلك لما تفرضه مصاريف الشحن والتخزين، فتكون السوق المعينة بموقعها الجغرافي تتميز عن غيرها[3].

الفرع الثالث

مقاييس الهيمنة في السوق

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 [4] على المقاييس التي يعتمد عليها لتحديد ما إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أو لا وجاءت هذه المادة كالآتي: **«المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يلي:**

---

[1] غوقالي أيوب، المرجع السابق، ص11.

[2] بن عزة محمد، المرجع السابق، ص253.

[3] غوقالي أيوب، المرجع السابق، ص11.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000،(الملغى).

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالجهة التي يحوزها الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

- امتيازات القرن الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني».

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا هناك مجموعة من المقاييس يجب أن تتوفر في المؤسسة حتى يمكن أن نقول بأنها تحتل وضعية هيمنة على السوق أو على جزء جوهري منه والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل هذه المقاييس أو المعايير في المقاييس الكمية ***(أولا)*** ومقاييس كيفية ***(ثانيا)***.

أولا: المقاييس الكمية

من الأمور الضرورية التي تؤثر في تكوين وضعية الهيمنة هو مقدار حصة السوق وكذلك القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة في السوق.

1- حصة السوق: ونعني بها تلك الحصة التي يمتلكها العون الاقتصادي مقارنة بالحصص التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق، وتعتبر حصة السوق أكبر دليل على وجود وضعية الهيمنة[1]، غير أن المشرع يرى ضرورة تكميلتها بمعايير أخرى، و وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 تحدد حصة السوق بين رقم الأعمال للعون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين في السوق نفسه، فإذا تجاوزت حصة المؤسسة في السوق بنسبة 80% يعد مؤشر كافيا لتواجدها في وضعية الهيمنة[2].

2- تجمع القوة الاقتصادية: تتمتع المؤسسة بقوة اقتصادية على مستوى السوق عندما ترتكز

---

[1] بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص23.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص73.

هذه الأخيرة في يد مؤسسة معينة، فإنها تحتل موقع الهيمنة ويمكن تقديرها من خلال عدة عناصر:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى
- مدى توافر عوائق دخول المنافسين الآخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير عادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل[1].

ثانيا: المقاييس الكيفية

زيادة على المعايير السالفة الذكر هناك مقاييس كيفية يمكن الاعتماد عليها في تحديد وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي ومنها ما يلي:

1- الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني: يثبت توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة بالاعتماد على الوسائل التقنية المستعملة بالإضافة إلى الوضعية التي تتواجد عليها المؤسسة كحسن الموقع والوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل.

2- العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية: هذه العلاقات تمنح امتيازات متعددة الأنواع تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان.

3- الشهرة العلامة: ومثال ذلك علامة "**SAMSUNG**" فيما يخص المنتوجات الالكترونية فإنها في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى وذات منتوج عالي الجودة.

4- امتيازات القرب الجغرافي: التي تمكن العون الاقتصادي من السيطرة على السوق من خلال تمركزه في موقع جغرافي إستراتيجي يسمح له بجلب المستهلكين والتضييق على المنافسين الآخرين من الدخول في السوق الواحد[2].

---

[1] بن براهم مليكة، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

ولكن بالرغم من إلغاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذالك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي مزال يعتمد عمليا عليها بتقدير وضعية الهيمنة، حيث منحت له السلطة التقدير في تكييف وضعية الهيمنة حسب المعطيات التي تفرزها الحياة الاقتصادية[1].

المبحث الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

لا تعد وضعية الهيمنة تصرفا ممنوعا مدامت هذه القوة الاقتصادية ناتجة عن احترام قواعد المنافسة فهي تعتبر نتيجة طبيعة لحركية السوق، غير انه إذا ثبت قيام المؤسسة بالتعسف في وضعية الهيمنة وتم تعسفا من قبل الأعوان الاقتصادية مما يؤثر سلبا على قواعد المنافسة وقد يكون هذا التأثير كلي على السوق التنافسية أو على جزء جوهري منها وفي هذه الحالة نكون أمام فعل غير مشروع ألا وهو استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المطلب الأول)***، والذي اعتبره المشرع الجزائري فعلا محظورا، غير انه وردت بعض الاستثناءات القانونية على حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول

مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

أورد المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي اعتبره تجاوز العون الاقتصادي في استعمال وضعية الهيمنة وهذا ما يستدعي بنا لتعريف التعسف ***(الفرع الأول)***، وكذا استبيان معايير التعسف ***(الفرع الثاني)***، وصولا الى صور الممرسات التعسفية ***(الفرع الثالث)***.

---

[1] بن حملة سامي، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ص 270.

الفرع الأول

تعريف التعسف

لإثبات ارتكاب تعسف من طرف مؤسسة التي تكون في وضعية الهيمنة لابد من تحديد فكرة التعسف حيث تطرقنا إلى التعريف الفقهي ***(أولا)*** ثم إلى تحديد مفهوم التعسف الذي اخذ به المشرع الجزائري ***(ثانيا)***.

أولا: التعريف الفقهي

أشار الفقه الفرنسي على أن التعسف في وضعية الهيمنة هو تقيد وقصر المنافسة أو الإضرار بها في السوق المعينة، وعرفه SALEILLES بأنه: « **انتفاء الحق وليس إساءة استعماله**». ويرى جانب آخر من الفقهاء بأنها « **شرط المحرر من قبل طرف أكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة على الطرف الآخر**»[1]، وينقسم التعسف في الهيمنة إلى تعسف هيكلي وآخر سلوكي.

إذ ينتج التعسف الهيكلي عن علاقة تعاقدية تتضمن بنودا تعسفية ترفض على الأعوان الاقتصادية إتباع إستراتيجية معينة في السوق.

أما التعسف السلوكي فهو عبارة عن قيام المؤسسة المهيمنة على السوق بتصرف غير عادي كرفض بيع منتوجاتها دون مبرر شرعي[2].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يقم المشرع الجزائري في قانون المنافسة بإعطاء تعريف للتعسف إلا انه يفهم من نص المادة 07 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة باستعماله عبارة قصد " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها**

---

[1] نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الاقتصادي، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص43.

[2] لاكلي نادية، "شروط حضر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، العدد 9، 2018 ص16.

قصد..." والتي يبين فيها انه اخذ بالمفهوم السلوكي للتعسف وذلك باتجاه إرادة الشخصية للمؤسسة المعنية لارتكاب ممارسة محظورة[1].

ويفهم من هذه المادة أن عملية وضعية الهيمنة لا تعتبر مرفوضة ومجرمة في حد ذاتها وإنما الذي يرفض ويجرم هو تجاوز التعسف في استعمالها.

الفرع الثاني

معايير التعسف

حسب ما ورد في المادة 3 فقرة 5 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية «**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**»[2]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في التعسف في وضعية الهيمنة ومن أجل معرفة ذلك يجب البحث عن وجود عدم توازن في العقد المبرم بين أطراف العقد من حقوق والتزامات الطرفين[3]، ويقع عبأ إثبات التعسف في وضعية الهيمنة على من يدعي ذلك بأنه ضحية، وأحيانا على الهيئات المكلفة بعمليات التحقيقات[4].

الفرع الثالث

صور الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة الاقتصادية

نص المشرع الجزائري على بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة المؤسسات في السوق أو احتكارها على جزء منها، وهذا ما ورد في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03

---

[1] لاكلي نادية، المرجع السابق، ص30.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخ بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخ في 18 اوت 2010.

[3] نواري محمد، المرجع السابق، ص.ص43-44.

[4] تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص163.

المتعلق بالمنافسة: « **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **انقسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».**

ويفهم من نص هذه المادة أنه كلما كانت المؤسسة في حالة من هذه الأحوال المذكورة في المادة أعلاه، فإنها تعتبر في وضعية استغلال تعسفي والمساس بالمنافسة في السوق، وعليه فإن كل هذه الامتيازات التي تسعى المؤسسات على امتلاكها بطرق ملتوية وغير قانونية يؤدي إلى تدخل مجلس المنافسة من أجل تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة،ومنع احتكار مؤسسة لأخرى وإساءة استعمال القوة الاقتصادية، لأن الهدف الأسمى لقانون المنافسة هو حماية طرف ضعيف وبالتالي حماية المؤسسات الصغيرة أو طرف المغبون[1].

وعليه يمكن رد التصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة التعسفية إلى طائفتين الممارسات الاحتكارية التي تهدف إلى إخراج المنافسين الحاليين، ومنع دخول منافسين جدد إلى السوق ***(أولا)***، والممارسات الاحتكارية غير العادلة متعلقة بالأسعار التي تقوم بها المؤسسة المسيطرة في مواجهة شركائها الاقتصاديين ***(ثانيا)***.

[1] شرواط حسين، المرجع السابق، ص79.

أولا: الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد

قد تقوم المؤسسة المهيمنة إلى استغلال قوتها الاقتصادية لتقليص حصص المنافسين في السوق المعنية، وفي بعض الأحيان قد تؤدي إلى استبعادهم أو غلقها ومنع دخول منافسين جدد، وتستخدم بذلك وسائل وممارسات عديدة منها:

1- شرط عدم المنافسة: عادة ما تفرض المؤسسة المهيمنة على عملائها المنافسين عدم المنافسة، وذلك من أجل منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا، بهدف الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق، ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون محددا من حيث المدة والمكان أومن ناحية الأنشطة التي يحظر على الملتزم بهذا الشرط القيام بها.

وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس قيام المؤسسة المهيمنة بفرض شرط عدم المنافسة في العقود التي تبرمها مع عملائها من قبل الممارسات الاحتكارية التي تشكل إساءة استغلال المركزة المهيمن، وقد أيدتها محكمة النقض في ذلك[1].

2- خصومات الوفاء والولاء: يمنع على المؤسسة المهيمنة على السوق منح خصومات أو تحفيزات لضمان وفاء الزبائن،ذلك لأن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق، فلا يوجد ما هو أسهل على المؤسسة من الحصول على ولاء عملائها لما تكون حائزة على قوة اقتصادية، عكس المنافسين نادرا ما يحصلون على هذا الولاء، ويتم تهميشهم تدريجيا، ويفسر هذا الهدف غير المشروع بعدة شروط يتضمنها عقود البيع العمودية هذه الشروط لا تضر المتعاملين الاقتصاديين للمؤسسة المهيمنة، وفي بعض الأحيان تستفيد منها غير أنها تكون فائدة مضللة، فهي ترمي للقضاء على المنافسة في السوق وفي نهاية المطاف للحد من الخيارات المتاحة للمستهلك أو المستخدمين النهائيين.

---

[1] سامي عبد الباقي صلاح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهظة العربية، مصر، 2005 ص171 .

3- الشروط الحصرية: تفرض المؤسسة المهيمنة شروط الحصرية وهذه الشروط قانونية ليست ممنوعة، إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس خاصة في الاستثمار، غير أنه إذا وضعت هذه الشروط الحصرية بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق، كأن تفرض هذه المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجتهم منها هي وحدها، وهو ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري clause d'exchsivice d'achat وهذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم الموزع على شراء من عندها دون غيرها، ويمكن أن تكون الشروط الحصرية للبيع بأن يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين فقط، ومثال على ذلك القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة التي تقوم به شركة Télé de FFusiond (France) والتي تتمتع بوضعية الهيمنة في مجال البث التلفزيوني في مواجهة شركة Emette تعد ممارسة تجسيد إساءة الاستغلال في وضعية الهيمنة، حيث قامت هذه الشركة المهيمنة بإبرام عقود مع بعض المقاطعات تتعلق بإنشاء واستغلال وصيانة محطات التلفزيوني، حيث منحت لهذه العقود حقوقا حصرية تمثلن في أن البث عبر هذه المحطات لا يكون إلا من خلال هذه الشركة،واستغلالها لهذه الشروط فقد تمسكت الشركة المهيمنة بضرورة إخلاء المعدات التي أقامتها المقاطعات في نفس الموقع الذي تحتكر استغلاله،واستبدال هذه المعدات بمعدات من إنتاجها، حيث قرر مجلس المنافسة معاقبة الشركة المهيمنة لإساءة استغلالها لوضعية الهيمنة.

وقد نص المشرع في المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 6 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على كل عمل أو عقد مهما تكن طبيعته أو موضوعه من شأنه أن يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال قانون المنافسة ويلاحظ من ذلك أنه قد حظر ومنع كل أنواع الشروط الحصرية واعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

[1] شفار نبية، المرجع السابق ، ص.ص 70-71.

4- قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي:

يؤدي قطع العلاقات التجارية إلى استبعاد المنافس من السوق وعليه قررت محكمة استئناف بباريس بأنه قيام المؤسسة المهيمنة بممارسة ضغوط على العملاء لمنعهم من التعامل مع منافسيها أو منافسين جدد، يعتبر إساءة لاستغلال وضعية الهيمنة ذلك لأن مثل هذه الممارسات تمنع البائعين ضحية هذه الضغوط من التعامل مع منتجين منافسين آخرين وهو ما يعني حرمان هؤلاء من نصيبهم من طلب السلعة محل الهيمنة، وهو ما يؤدي إلى تقييد المنافسة في سوق ليست بين المنتجين فقط بل بين الموزعين أيضا، ولكي لا تشكل قطع العلاقة إساءة في استغلال وضعية الهيمنة يجب إقامة دليل على أنه كان فجائيا وخاليا من الغش والخداع، فقد أقرت محكمة نقض الفرنسية أنه رفض التعامل يجب أن يكون مبررا وإلا فإنه يعتبر إساءة في استغلال وضعية الهيمنة.

ثانيا: الممارسات تعسفية حول الأسعار

يعتبر السعر أقوى وسيلة فعالة للمنافسة،حيث كثيرا ما تلجأ المؤسسات ذات القوة الاقتصادية إلى استخدامه للمحافظة على هذه القوة وجذب أكبر قدر ممكن في السوق للوصول إلى احتكارها، ويفهم هذا من نص المادة 07 فقرة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، انه يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعيتها الهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و انخفاضها.

1- التسعير العدواني (بيع بسعر منخفض تعسفيا): تتمتع المؤسسة المهيمنة بسلطة على سوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتوجاتها بسعر منخفض لزبائنها، بحيث أن منافسيها ليس باستطاعتهم مجارات هذه الأسعار فهدف المؤسسة المهيمنة بعرض منتوجاتها بسعر أقل من سعر التكلفة هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد، والوصول إلى احتكار السوق.

تطبيق هذه الممارسة يستدعي أولا وجود مؤسسة في وضعية هيمنة في السوق، التي تتبنى سياسة خفض المبيعات إلى أقل من سعر التكلفة، وهذا ليس لمصلحة المستهلكين وإنما من أجل إقصاء المنافسين اللذين ليس لديهم القدرة على مجارات هذه التخفيضات، حيث أن

هذه المؤسسة المهينة التي تمارس سياسة البيع بسعر منخفض تستطيع استرجاع خسارتها بعد الانتهاء من ممارستها وذلك بعد إخراج منافسيها من السوق[1]، بحيث تكون لديها فترة من انخفاض الأسعار إلى فترة ارتفاع الأسعار نظرا للقوة المكتسبة من قبل المؤسسة المهيمنة نتيجة لإفلاس المنافسين.

التسعير العدواني أو البيع بسعر منخفض لا يشير إلى مفهوم الخسارة في البيع فهو في المقام الأول يؤدي إلى منفعة المؤسسة المهيمنة على السوق، فالمؤسسة تتنازل لفترة زمنية وتتحمل خسائر كبيرة وذلك لتحقيق أقصى قدر من الأرباح في المستقبل، أو التخلي عن الأرباح الآن لا يحمل بضرورة خسارة، قد يعني قبول على المدى القصير بربح أقل مما يمكن تحقيقه في لعبة تنافسية، يقابله الكثير من الأرباح في المستقبل.

فالمشرع اعتبر هذه الممارسة تعد ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وقد حضرها ومنعها كما أوكل كل مجلس المنافسة مهمة متابعتها بنصه في المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: « **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفظة بشكل للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**».

2- الرفع المفرط للسعر: يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الأسعار، غير أن المؤسسة المهيمنة لما تمارس أسعار مرتفعة بطريقة مفرطة فإن هذه الممارسة تعتبر على أنها ممارسة تعسفية، ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التقارب الظاهر بين السعر المطروح وبين الخدمة أو المنتج المعروض، وذلك بمخالفة قواعد قانون المنافسة[2].

3- التمييز في السعر: تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة المهيمنة على سوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها، فهذه الممارسة تكيف على أنها تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، إذا مارست أسعار أقل ارتفاع

---

[1] شفار نبية، المرجع السابق ، ص.ص 72-73.

[2] قوسم غالية، المرجع السابق، ص52 .

بالنسبة لزبائنها الخاصين، فهي تعتبر تقيد للمنافسة وعرقلتها وذلك بنص المادة 07 فقرة 5 من قانون المنافسة عليها: «**تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة**»، ومثال ذلك قرار مجلس المنافسة ضد متعامل اقتصادي عمومي مجال الصناعة الالكترونية، حيث قضى مجلس المنافسة بغرامة مالية ضد هذا المتعامل التعسفي في استغلال وضعية الهيمنة والممارسات التميزية حيال شركائه التجاريين،حيث قام هذا المتعامل بـ:

- التميز في كيفيات الدفع بالتراضي حيث يدفع بعض الزبائن تسبيق مخفض يقدر بـ 19% من السعر الإجمالي في حين يعرض على الآخرين دفع 30% من السعر الإجمالي.
- تخفيض الأسعار للشركاء الاقتصاديين الذين يشترون بكميات كبيرة. لكن بما أن التموين كان انتقائيا فالفائدة في تخفيض الأسعار لا تمس إلا زبائن أصحاب الامتيازات[1].

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

بما أن استغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية يعد محظورا و يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، إلا أنه في بعض الحالات يكون فعلا مشروعا بناء على نص قانوني ***(الفرع الأول)*** أو إذا كان هذا التعسف في وضعية الهيمنة يساهم في التطور الاقتصادي ***(الفرع الثاني)***، أو إذا تما منح للعون الاقتصادي ترخيص بعدم التدخل ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 175.

استثناءات قانونية (تشريعي أو تنظيمي)

بناء على ما نص في المادة 9 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: «**لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيما أتخذ تطبيقا له ...**».

وتتضح الممارسات المباحة في هذه المادة وهي الممارسات الواردة في المادة 7 الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وهي ممارسات لا تخضع أصلا للخطر الوارد في المادة 7، أي وجود نص تشريعي أو أي مرسوم أو قرار يعفي مرتكب الممارسة التعسفية بوضعية الهيمنة من المتابعة، وحتى يتحقق الإعفاء من المتابعة جراء ممارسات المحظورة لا بد من أن يتمثل موضوع التنظيم المثار كتبرير لاتفاق غير مشروع أو فعل تعسفي في وضعية الهيمنة تقييد المنافسة.

أما عن المنشورات الإدارية فإن اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة قبلت أن تثار هذه المنشورات بصفة نفعية من طرف المؤسسات وإن كانت لا تشكل حقيقة نصوص تنظيمية، بشرط أن يكون المنشور صادر من الوزير الاقتصاد فقط ويشكل تفسير لتنظيم ساري المفعول أين يسمح بوضوح بعض الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

الفرع الثاني

مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التطور الاقتصادي

يرخص بالممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهذا حسب ما ورد في المادة التاسعة الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[1] قادير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.ص 36-37.

لأن الهدف من المنافسة هو ضمان ملائمة الإنتاج بشكل أفضل للحاجات واستعمال أحسن للموارد من أجل تحقيق الكفاية، من هنا وجب الاعتراف بمشروعية هذه الممارسات إذا كانت تساعد على النمو الاقتصادي.

ويجب على مرتكبي هذه الممارسات تقديم دليل على هذا التطور الاقتصادي، وأن يثبت في نفس الوقت أن عملهم هذا يتضمن محاسن أو فوائد اقتصادية من جهة، وأنها كافية لتعويض ما قد يكون لها من آثار على المنافسة لهذا يشترط تقديم تقرير اقتصادي يتضمن مزايا ومساوئ الممارسة المقيدة للمنافسة، التعسف ناتج عن وضعية الهيمنة[1].

الفرع الثالث

الترخيص بعدم التدخل

لا يخضع التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، ويعتبر جائز إذا توفر لها إجراء مهم وهو تصريح من مجلس المنافسة، وأنه لا داعي لتدخله وفق ما نصت عليه المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

وقد صدر في ذلك مرسوم تنفيذي رقم 05-175 يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق[3]، ومن هذا المنطلق وجب الإحاطة بعدة بجوانب التي يؤول اليها التصريح بعدم التدخل، بمدلوله ***(أولا)***، والغاية منه ***(ثانيا)***، مرورا بالإجراءات التي يقوم بها صاحب طلب التصريح بعدم التدخل ***(ثالثا)***.

---

[1] بودالي محمد، حماية المستهلك في قانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص527.

[2] المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "**يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا أوعملا مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددو في المادتين 6 و7 أعلاه لا يستدعي تدخله، تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابعة بموجب مرسوم.**

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ في 18 مايو 2005.

أولا: تعريف التصريح بعدم التدخل

هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، ومنه يقرر المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إذن هو رخصة يمنحها مجلس المنافسة ليصرح بأن استخدام للوضع المهيمن في قضية ما لا يقيد المنافسة، بل يهدف إلى الدعم الاقتصادي أو التقني وأنه يساعد في تحسين العمالة أو تعزيز التنافس للمؤسسة. وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 05-175 المتعلق بتحديد كيفيات الحصول على تصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق[1].

ثانيا: الهدف من التصريح: يرمي هذا التصريح إلى:

- خلق فرص أمام المؤسسات للاستفادة من الخبرة المادية للمجلس المنافسة وذلك لتزايد قواعد المنافسة وقطاع الأعمال وعدم إلمام المؤسسات بالشكل الكافي بهذه القواعد التنظيمية.
- يساعد على تخفيض عدد الملفات المعروضة على مجلس المنافسة من شأنه أن يساهم في تجنب مخالفة للقانون ورفع شكاوى ضدها من قبل منافسيها المتأثرين من أنشطتها، أو من قبل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه[2].

ثالثا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل

1- شروط طلب التصريح: يقدم الطلب من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدم من طرف ممثلي هذه المؤسسات اللذين يجب أن يستظهروا تعويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم، وهذا ما ورد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على

---

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 74-75.

السوق، ويجب بيان هوية صاحب الطلب من خلال بيان التسمية أو عنوان الشركة عاملا والشكل القانوني، والعنوان الكامل للمؤسسة[1].

أما إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل هذا فيما يخص بالمؤسسة الجزائرية، أما إذا كانت المؤسسة أجنبية أو كان ممثليها المفوضين كذلك فإن عليهم بيان عنوانهم في الجزائر، كما يمكن أن يكون هناك مشاركين آخرين في الطلب، فيجب بيان هويتهم من خلال بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك.

2- صيغة الطلب: يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا من المؤسسة المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب نموذج قانوني، وأن يرفق بتصريح الموقعين يحمل صيغة المنصوص عليها في الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 كما يلي: « **يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقيعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة أطلعو على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 والمتعلق بالمنافسة**»، المكان والتاريخ التوقيع والصفة[2].

3- مكونات الملف: وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 يتكون الملف المتعلق بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل من الوثائق التالية:

- الطلب المؤرخ والموقع.
- استمارة معلومات ترفق بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل وتحتوي على ثلاث عناصر:

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المرجع السابق.

[2] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المرجع السابق.

العنصر الأول: المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب

- حيث تتضمن وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق إذ يتم من خلالها بيان اسم المؤسسة أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة وحصيلة المالية الأخيرة
- كما تتضمن أيضا رقم الأعمال الذي يظهر من خلال بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية وعند الاقتضاء في الأسواق الخارجية وبين رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

العنصر الثاني: السوق المعينة

ويتبين من خلال هذا العنصر كل من:

- طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب وتشمل: بيان السلع والخدمات البديلة، بيان أن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص، بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.
- أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق من خلال بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق، بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق بيان البعد الجغرافي[1].

العنصر الثالث: دوافع الطلب

تظهر من خلال:

- بيان موضوع الطلب بدقة
- بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب.
- بيان تحديد مدة الطلب، بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعينة إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها
- بيان الأسباب التي يمكن أن تمس فيها بموضع الطلب بقواعد المنافسة.
- بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين.

[1] لعور بدرة، المرجع السابق، ص75.

- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل.
- نسخ من الحصائل المالية (3) الأخير مؤشر ومصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة الأخيرة، إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات لا يتجاوز ثلاث سنوات[1].

العنصر الرابع: إجراءات إيداع الملف

يودع الملف بكل مشتملاته في خمس نسخ لدى الأمانة العامة حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 للمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، أو يرسل بواسطة إرسال مضمون، ويحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب مقدم، ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالملف نسخ أصلية وأن يكون مصادق على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخ مصورة[2].

بالإضافة إلى أنه يمكن للمحرر بأن يطلب من المؤسسة أو ممثلها تزويده بمعلومات يراها ضرورية، لتأدية مهامه[3].

يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال.وفي هذه الحالة يجب أن ترسل تودع المعلومات أو المستندات بصفة سرية وتحمل فوق كل صفة منها عبارة "سرية الأعمال" المادة 7 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر[4].

---

[1] لعور بدرة، المرجع السابق، ص76.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المرجع السابق.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 تنص على: "**يمكن المقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب من المؤسسة المعينة أومن ممثليها المفوضين إطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية**".

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-175، المرجع السابق.

الفصل الثاني
إجراءات قمع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالنص على القواعد المادية للتعسف بوضعية الهيمنة في السوق، بل نص أيضا على مواد تكفل محاربة هذه الممارسة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة وضمان الحماية الفعلية للمنافسة في السوق، حيث قام بوضع جهاز يسهر على قمع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وهو مجلس المنافسة.

أين تتم فيه تحريك المتابعة المتعلقة بالتعسف ***(المبحث الأول)***، بالإضافة إلى ذلك فإن للمجلس صلاحيات مخولة له بقوة القانون والتي تسمح له بالفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ***(المبحث الثاني)***.

المبحث الأول
تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة

إذا ثبت وجود تعسف في وضعية الهيمنة من طرف مؤسسة ما، وجب التصدي لها والحد منها ويكون ذلك عن طريق تحريك دعوى متابعة هذه المؤسسة المهيمنة تعسفيا بحيث يكون أول إجراء قانوني القيام به هو إخطار مجلس المنافسة ***(المطلب الأول)*** عن هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، ثم يليه إجراءات تحري والقيام بالتحقيقات ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول
إخطار مجلس المنافسة

أول إجراء يتم به تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة وهو القيام بإخطاره عن طريق الأجهزة المخولة لها وذلك حسب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ***(الفرع الأول)*** وهذا الإخطار لابد أن يكون وفق الشروط القانونية ***(الفرع الثاني)*** وفي الأخير هذا الإخطار ينتج آثار ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول
الأشخاص المؤهلة للإخطار

يعد الإخطار بمثابة إجراء أولي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، ومن بين أهم الأشخاص المخولة لها صلاحية القيام بإخطار مجلس المنافسة منها: الوزير المكلف بالتجارة ***(أولا)***، المؤسسات الاقتصادية ***(ثانيا)***، جمعيات حماية المستهلك ***(ثالثا)***، الجماعات المحلية ***(رابعا)***، الجمعيات المهنية النقابية ***(خامسا)***، وآخرها الإخطار التلقائي ***(سادسا)***، وفق ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

---

[1] المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تنص: "**يمكن أن يخطر الوزير المتلقى بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك**".

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

نصت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار، وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتولي الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا، فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري للمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عبأ في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه[1].

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية

ورد في نص المادة 3 من قانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى: «**المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ...**». ويلاحظ أن المشرع في تعديل 2008 أضاف الاستيراد وعليه فإن كل مؤسسة تتضرر من جراء الاستعمال التعسفي للوضعية الهيمنة يحق لها إخطار مجلس المنافسة، حيث يقوم هذا الأخير بالتدخل ووضع حد لهذه الممارسة المخلة بالمنافسة[2].

ثالثا: جمعيات حماية المستهلكين

أشرك المشرع الجزائري في قانون المنافسة جمعيات حماية المستهلكين في محاربة التعسف في وضعية الهيمنة، بحيث يحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالتعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافسة في حال المساس بالمصالح التي تكفل

---

[1] عبد الله العويجي، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائر"، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3-4، أفريل 2013، ص12.

[2] زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص77.

بحمايتها، ودور هذه المؤسسات وقائي في مجال حماية المستهلك[1].

رابعا: الجماعات المحلية

تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها للممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة الاقتصادية إلي يرتكبها المتعاقدون معها، أو المتعاقدون المحتملون، ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث وتحري فيها إذا كانت هذه الممارسة مقيدة للمنافسة أم لا [2].

خامسا: الجمعيات المهنية والنقابية

إن جمعيات المهنية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بصالح التي تكلف بتمثيلها، إلا أن الإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونين الموكلين لذلك ولتحديد يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها[3].

سادسا: الأخطار التلقائي

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الإخطار تلقائيا أي بنفسه، كلما تبين أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 7-8-9 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12[4] المتعلق بالمنافسة، حيث ينظر في القضايا التي تقدر أن تدخل في مجال اختصاصه ضرورة اللجوء لإدعاء من المكلفين بالإخطار، وذلك باعتباره هيئة إدارية مستقلة مكلفة بضبط السوق بواسطة إجراء تحقيقات مباشرة على واقع الأسواق التنافسية[5].

---

[1] عبد الله العويجي، المرجع االسابق، ص13.

[2] نورة جحايشية ،منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص67.

[3] عبد الله بوالطين، المنافسة غير مشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بين مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 54.

[4] بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف"، العدد 2، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص.ص 1-17، ص 11.

[5] عبد الله العويجي، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني
شروط قبول الإخطار

يجب أن تتوفر في عريضة الإخطار المقدمة للمجلس المنافسة مجموعة من الشروط قد تكون شروط شكلية ***(أولا)***وأخرى موضوعية ***(ثانيا)***، حتى يتم قبول الإخطار من رفضه، وعليه فيجب على الإخطار أن يكون مستوفيا للشكل القانوني.

أولا: الشروط الشكلية للإخطار

تنقسم شروط الشكلية للإخطار إلى شروط خاصة بشكل المخطر وأخرى خاصة بشكل الإخطار وميعاده.

1- الشروط الشكلية الخاصة بالشخص المخطر

حتى يكون الإخطار مقبولا وصحيحا أمام مجلس المنافسة وجب أن تتوافر فيه شرط الصفة و المصلحة و إلا كان الإخطار مرفوضا.

أ- شرط الصفة:

يجب تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة من قبل أشخاص معنوية تتمتع بصفة التقائي، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد هذه القائمة للأشخاص المعنوية المذكورة سابقا، ومنه لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي سحب منها اعتمادها، أو أي هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا، ليس لها حق بإخطار المجلس[1].

ب- شرط المصلحة:

أقر المشرع الجزائري صراحة على ضرورة من توفر شرط المصلحة في شخص القائم بالإخطار وذلك في المادة 44 الفقرة الأولى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 78.

أنه:« **إذا كانت لها مصلحة في ذلك**»[1].

2- الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده:

إن شروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده تعتبر ضرورية لقبول هذا الأخير والذي يشترط القانون أن تصاغ في قالب قانوني معين.

أ-شكل الإخطار

أوجب القانون أن يكون الإخطار في شكل عريضة مكتوبة، وترسل إلى رئيس مجلس المنافسة في أربع نسخ مع الوثائق المصحوبة لها، وذلك إما عن طريق ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو عن طريق إيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام، ويجب أيضا أن تسجل العريضة وتوسم وتختتم لتبيان تاريخ وصولها لدى المجلس وهذا ما جاء في نصوص المواد 15 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة (الملغى)[2] والتي تقابلها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 [3] الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بالإضافة إلى أنه يجب أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض قد يكون:

- العارض الشخص الطبيعي، يشترط أن يتضمن إسمه ولقبه ومهنته وموطنه.
- العارض الشخص المعنوي، ويجب أن تحتوي العريضة على تسمية العارض، شكله مقره والجهاز الذي يمثله وأيضا ذكر عنوان المخطر وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 سالف الذكر على أنه: « يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والإستدعاء، وان يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغير في عنوانه

---

[1] زاهية هقي، المرجع سابق، ص79.

[2] مرسوم رئاسي رقم96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخ في 21 جانفي 1996 (ملغى).

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخ في13 جويلية 2011.

بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإستلام»[1].

ب- ميعاد الإخطار:

نصت المادة 44 الفقرة ثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة على أنه: « **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة دعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**».

ومنه لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بالنسبة للممارسات التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، حيث تعتبر هذه الفترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة، وعليه فإن أي ممارسة منافية تجاوزت هذه المدة، لا تكون موضوع متابعة، شرط ألا يكون هناك مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة كإجراء المعاينة أو بحث أو إصدار عقوبة[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار

لا يكفي بمجرد توفر الإخطار على شروط شكلية ليتم قبوله، بل أيضا يجب أن يكون هذا الإخطار متضمنا للمجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل في وجود الأساس القانوني بالإضافة إلى توفر عناصر الإثبات المقنعة.

1- وجود الأساس القانوني

يتعين على مجلس المنافسة قبل أن يصدر قرار قبول الإخطار ،أن ينظر إلى الوقائع إذا كانت تشكل ممارسة تعسفية وفق للمادة 44 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على أنه: « **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيقي المواد 6 و7 و11 و12 أو تستند على المادة 9 أعلاه..**».

ويفهم من صياغة هذه المادة على ضرورة وجود مخالفة للقانون المنافسة مثل تعسف في

---

[1] براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني للمجلس المنافسة في ظل القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد رحمان ميرة ، بجاية، 2013، ص 21.

[2] شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص22.

وضعية الهيمنة حتى يمكن للمجلس متابعتها، وأيضا ألا تكون هذه الوقائع من الاستثناءات الواردة في المادة 9 سالفة ذكر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كالتطور الاقتصادي أو صدور تنظيم تشريعي أو قانوني يصرح بها[1].

2- توفر عناصر الإثبات المقنعة:

يجب أن يحتوي الملف المرفق بعريضة الإخطار على عناصر إثبات مقنعة وليس إدعاءات فقط، وذلك لأن عدم وجود أدلة مقنعة تؤدي إلى رفض وعدم قبول من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما اشترطته المادة 44 فقرة ثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : « **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**».

كما جاءت المادة 16 من المرسوم رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى) لتأكد على ضرورة توفر أدلة إثبات مقنعة بقولها:« **وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها ببيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة إليها**».

ومنه ضرورة وجود أدلة وعناصر إثبات كافية ومقنعة حتى يتم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة وإلا فإنه يصرح بعدم قبول هذا الإخطار بتقرير معلل رفضه[2].

الفرع الثالث

أثار الإخطار

عند إتمام جميع شروط المتعلقة بالإخطار لكي يتم قبوله فإنه ينتج أثارًا مهمة، وذلك ليتم بعدها المرور إلى إجراء التحقيق ومن أهم هذه الآثار هي:

---

[1] إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة: (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 61.

[2] نورة جحايشية، منال زينوني، المرجع السابق، ص 71.

أولا: التصريح بقبول الإخطار

يعتبر الإخطار مقبولا من قبل مجلس المنافسة في هذه الحالات :

- إذا تم مداولة مجلس المنافسة يعتبر بمثابة كاشف عن قبول الإخطار.
- إعلام الهيئات الإدارية المستقلة بالإخطار وذلك حسب المادة 39 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة " **عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع النشاط يكون تحت مراقبة سلطة الضبط فان المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.**

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط"

- إمكانية طلب تدابير تحفظية وفقا المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
- مباشرة إجراء تحقيق عن طريق تعين مقرر أو عدة مقررين للفحص التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.
- توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات حيث أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه و التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يتخذ فيها أي معاينة أو عقوبة أو بحث[1].

ثانيا: تصريح بعدم قبول الإخطار

أشارت المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه في حالة عدم توفر شروط القانونية المطلوبة في قبول الإخطار، يقوم المجلس المنافسة بتصريح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار معلل يوضح فيه رفضه للإخطار إما على أساس عدم اختصاص المجلس أو لعدم كفاية أدلة الإثبات.

1- عدم اختصاص مجلس المنافسة:

يمكن للمجلس المنافسة أن يعلن عدم اختصاصه في الإتفاقات الناتجة عن القرارات

[1] نواري محمد، المرجع السابق، ص64.

والعقود الإدارية والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة، هذه الأخيرة تخضع وفق القاعدة العامة لاختصاص القضاء الإداري، أو في حالة ما إذا كانت الممارسة المنافية تحتاج إلى عقوبات جزائية يحيلها إلى الجهاز التعاقدي[1].

2- حالة عدم وجود أدلة مقنعة:

وفي هذه الحالة يجب على من يدعي أن يقدم أدلة إثبات مقنعة وغير منافية وأنها تنتج أثار سلبية للمنافسة، وان يثبت أيضا أن هذه الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، وإلا أعتبر مجلس المنافسة أن هذه الأدلة غير مقنعة وكافية فيصرح بعدم قبوله للإخطار، ويتم تبليغه القرار لصاحب الإخطار ونشره[2].

المطلب الثاني

إجراء التحقيق

بقبول مجلس المنافسة الإخطار بعد استفاءه الشروط القانونية اللازمة تأتي بعد ذلك مباشرة عملية التحقيقات بشأن القضية طبقا لأحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والإجراء يتم على مرحلتين مرحلة التحقيق الأولي ***(الفرع الأول)*** والمرحلة الثانية هي التحقيق الحضوري ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول

التحقيق الأولي

لم يكن يميز الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري لمجلس المنافسة، على خلاف الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ميز بينهما من حيث القواعد التي تحكم كل مرحلة، حيث نص المشرع على الأشخاص الذين توكل لهم مهمة البحث والتحقيق ***(أولا)***، وأيضا نص على سلطاتهم ***(ثانيا)*** والتزاماتهم ***(ثالثا)***.

---

[1] شراديد محمد الحاج، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 32-33.

أولا: الأشخاص المؤهلة للتحقيق

نصت المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على الأشخاص المخولة لها القيام بالتحقيقات والتحريات بنصها على: «**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم:**

-المستخدمون المنتمون إلا الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة».

وعلى هذه الفئات المعنية بالتحقيق أن يؤدو اليمين طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخلال القيام بمهامهم أن يستظهروا وظيفتهم ويقدمون تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق[1].

ثانيا: سلطات المحققين

خول المشرع للأشخاص المؤهلة بالتحقيق مجموعة من سلطات في قانون المنافسة الواردة ذكرهم في نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ لهم مجموعة من سلطات نذكر منها:

- يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وذلك بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه.
- لهم حق القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمتنع أو يمنع المراقبة بحجة السر المهني كما يمكن له اشتراط استلام أي وثيقة حيثما كانت، ومهما كانت طبيعتها.
- حجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ثم جميع هذه المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر، وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب.

---

[1] نواري محمد، المرجع السابق، ص65.

- لهم حق طلب المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص أخر.
- أيضا يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية للإجابة على الأسئلة، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[1] وفق المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأيضا ضمن لهم حقوق دفاع للأطراف وتمكينهم من تحضير مختلف دفوعهم[2].

ثالثا: التزامات المحققين

بالإضافة إلى سلطات المحققين التي خولها المشرع لهم، أيضا قام بوضع التزامات لهم وذلك عند الانتهاء من المرحلة التحقيقات يقومون بتحضير محاضر وتقارير أولية، وفق ما أوردته المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة(ملغى) التي تنص على أنه: «**يحرر المقرر بمجرد إنهاء تحقيق تقرير أولي أو يعد محضرًا حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى مجلس المنافسة**».

1-إعداد المحاضر:

ألزم المشرع على المقرر أثناء قيامه بعملية التحقيقات والتحريات أن يصيغه في شكل محضر ويكون ذلك بعد كل فعل أو بحث يقوم به، ويجب أن يتضمن هذا المحضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق كما يبين هوية الأشخاص المعنيين بالتحقيقات، نشاطهم وعناوينهم، كما تدون في هذه المحاضر تاريخ ومكان المعاينة وتكون موقعة من طرف المحققين ومن طرف الأشخاص المحقق معهم، وفي حالة رفضهم للتوقيع يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « **تكون جلسات الإستماع التي قام بها المقرر ،عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر**».

---

[1] براش خليجة، بن أعمارة غانية، المرجع السابق،ص 26.

[2] سخري سعاد، رمضاني العلجة، مجلس المنافسة، وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون أعمال، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية ،2013، ص28.

ويجب أيضا أن يكون هذا المحضر محررًا إما في مكان إجراء التحقيق أو مكان الجرد أو الحجز، وإما في مكتب المحقق[1].

2-إعداد التقارير:

يتم إعداد التقارير من طرف المقرر لدى مجلس المنافسة في الجزائر، وأن هذه التقارير يتم إعدادها في إطار الممارسات محل التحقيق تتضمن تحليل معمق في السوق وتلخص مجموعة من عناصر الإثبات، ففي القانون الجزائري يوجد نوعين من التقارير يجب على المقرر إعدادهما:

أ- **التقرير الأولي:** والذي أشارت إليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن التقرير الأولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة، ويقوم المجلس بتبليغ الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية من أجل إبداء أرائهم وملاحظاتهم خلال أجل لا يتجاوز 3 أشهر.

ب- التقرير النهائي: وهو ما نصت عليه المادة 54 و55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث وردت في المادة 54 على لأنه:« **يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه».**

كما أنه يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الجلسة،و كذا يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه[2].

---

[1] أقزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع السابق، ص.ص71-72.

[2] أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

الفرع الثاني
التحقيق الحضوري

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري مهمة وذلك لأنها تحتوي على جملة من ضمانات المقدمة للأطراف المعنية بالقضية، فهذه المرحلة تبدأ بعد جمع كل عناصر الإثبات حيث يتم فيها استخلاص المأخذ وتبليغه كإجراء أولي ***(أولا)***، ثم يليه إجراء الإعداد وتحرير التقرير النهائي ***(ثانيا)***.

أولا: تبليغ المأخذ

عندما يرى المقرر أن هناك قرائن كافية تؤكد قيام ممارسة استغلال التعسف في وضعية الهيمنة، يقوم بإعداد وكتابة تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعنية وعرض الوقائع والتحقيقات التي تم إجراءها، وأخيرا استخلاص المأخذ بمعنى وصف الممارسة المخالفة للقانون التي أتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسة، و أهدفها وأثارها المقيدة للمنافسة وبالتالي إعلان المأخذ للمعنيين بالأمر، فالمأخذ إذن يشبه قرار الاتهام ويجب أن تكون المأخذ واضحة، ودقيقة بما فيه الكفاية، للسماح للأطراف المعنية بدفاع عن نفسها، ومنه بعد قيام المقرر بتحرير التقرير الأولى تطبيقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا يقوم رئيس المجلس المنافسة بتبليغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة التي يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل 3 أشهر[1].

ثانيا: ما بعد تبليغ المأخذ (التقرير النهائي)

يقوم المقرر بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف والملاحظات التي أدلو بها و المأخذ المبلغ عنها، وأيضا بعد كل التحقيقات الإضافية، يقوم بإعداد تقريره النهائي، يتضمن رأيه المعلل في القضية على أساس المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة حيث يقوم المقرر

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص355.

بتقديم تقريره النهائي إلى رئيس المجلس المنافسة الذي بدوره يستند عليه لاتخاذ قراره والنطق بالحكم[1]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 54 سالفة الذكر.

بعدها يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ القرار النهائي بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه :« **يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير المكلف بالتجارة**»، ولهم حق إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وللأطراف الإطلاع على هاته الملاحظات قبل 15 يومًا من تاريخ الجلسة[2]، طبقا لأحكام المادة 55 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

الفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يقوم مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ويعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من أهم هذه الممارسات، وبعد توفر الشروط القانونية لإختصاص مجلس المنافسة يعقد هذا الأخير جلسات للفصل في القضايا المعروضة عليه وذلك من خلال إصداره لبعض القرارات ضد المؤسسات المهيمنة على السوق وتكون هذه القرارات لصالح أو ضد الطرف المهيمن، والذي له حق الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئات القضائية المختصة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين، درسنا في ***(المطلب الأول)*** القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة ومداولاته أما ***(المطلب الثاني)*** تناولنا فيه العقوبات المقررة على ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية وكيفية الطعن والفصل فيها.

---

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 366.

[2] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.ص67-68.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة ومداولاته

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه وذلك في حدود إختصاصه وتتعلق هذه القواعد بتحديد إجراءات سير جلسات المنافسة ***(الفرع الأول)***، ومداولاته مجلس المنافسة ***(الفرع الثاني)***، نتائج مداولات مجلس المنافسة ***(الفرع الثالث)***، تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ***(الفرع الرابع)*** .

الفرع الأول

إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة

يسهر رئيس مجلس المنافسة على ضمان سير جلسات هذا الأخير وذلك من خلال تطبيقه للقواعد التي ينظمها المجلس متمثلة في تنظيم الجلسات ***(أولا)***، وسرية الجلسات ***(ثانيا)***.

أولا: تنظيم الجلسات

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتنظيم الجلسات من خلال ممارسته لسلطة المخولة له، فهو الذي يحدد نظام وقت التدخلات التي تأتي على النحو التالي: تدخل الوزير المكلف بالتجارة تليها الأطراف المعينة الأخرى، كما يمكن له أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر، وتعد هذه التدخلات فرصة للتعديل أو استكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها أثناء التحريات هذا وبعد مرافعات الأطراف المعنية وتقديم طلبات الطرف المشتكي يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال للهيئة للقيام بسرية الجلسات[1].

ثانيا: سرية الجلسات

جلسات المجلس المنافسة تكون حضورية وسرية وفق المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وليست علنية تتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة بالقضية المطروح

---

[1] بوشكة سعيدة، أليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2010، ص.ص 40-41.

ملفها للنقاش في الجلسة، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي كان ينص على علنية جلسات المجلس في مادته 43 الفقرة الثالثة، وهذا ما يجسد رغبة المشرع الأخذ بمبدأ سرية الأعمال التي تقتضي المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين[1].

الفرع الثاني

مداولات مجلس المنافسة

يعتبر الجانب الشكلي في الدعوى المرفوعة أمام المجلس المنافسة، شرط أساسي لقبول الدعوى بالإضافة إلى توافر شرط الصفة والمصلحة في الشخص المخطر، و تعتبر المداولة الشرط النهائي في القضية وجلسات المجلس ليست علنية وتتم في جلسة مغلقة وذلك حسب النظام الداخلي للمجلس، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس حسب المادة 28 فقرة 3 و4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما حدد القانون الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات إلى جانب أعضاء مجلس المناقشة الذي يشترط الأمين العام على الأقل ثمانية أعضاء فيحضر كل من المقرون، الأمين العام وممثلين لوزير التجارة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ذلك حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ويمنع مشاركة أعضاء مجلس المنافسة الذين لهم مصلحة في القضية أو لهم علاقة قرابة مع أحد أطرافها[2]، حسب نص المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثالث

نتائج مداولات مجلس المنافسة

بعد إجراء المداولات يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرارات وعقوبات بقصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة، وذلك وفق أحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة

---

[1] بوشكة سعيدة، المرجع السابق، ص40.

[2] بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 213.

وتجسيد هذه القرارات على النحو الأتي القرارات عن مجلس المنافسة ***(أولا)***، ثم يقوم بتبليغ القرارات للأطراف المعنية***(ثانيا)***، وأخيرا يقوم بنشر هذا القرار***(ثالثا)***.

أولا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تسمح له بقمع الممارسات المقيدة المنافسة والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:« **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمناقشة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة ،وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية**».

فبموجب هذا النص فإن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتحدد صلاحياته في محاربة الجرائم الماسة بحرية المنافسة ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات ويعاقب مرتكبيها[1]، وتتمثل هذه القرارات في رفض الإخطار أو عدم قبوله، كذلك تتم المتابعة من قبل مجلس المنافسة، من خلال إصدار أوامر.

1- قرار رفض الأخطار

يصرح المجلس المنافسة بقرار معلل بعدم قبول الأخطار إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لصحة الأخطار، وهذا ما أكدته المادة44 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يرفض الأخطار عند عدم إختصاص المجلس أو يكون موضوع الأخطار غير مدعم بعناصر مقنعة يتم اتخاذ قرار عدم قبول الأخطار في جلسة مخصصة لذلك، و يحق فيها للمقرر تقديم جميع ملاحظاته الشفوية، كما يتمتع هذا الإجراء بالطابع الحضوري، ويتم إعلام

---

[1] العيفاوي زينب، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص55.

الطرف المخطر بجميع الوثائق ذات الصلة بالملف، وعلى الوزير المكلف بالتجارة إبداء رأيه حول عدم قبول الأخطار، اللذان يملكان حق الطعن في هذا القرار، ويمكن للمجلس إخطار جميع الأشخاص المعنية بالقرار[1].

2- عدم القبول:

إذا ما تبين للمجلس بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من قانون المنافسة أو أن العرائض المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر قررا بعدم القبول فحتى تكون الدعوى مقبولة أمام المجلس يجب أن يكون موضوعها محل اختصاص هذا الأخير وبذلك يلجأ العارض لتأسيس دعواه لاسيما عن طريق اللجوء إلى تدعيم طلباته بأحكام قانونية وتنظيمية تساعد المجلس على تصنيف الممارسات محل المتابعة[2].

3- المتابعة:

عندما يتبين للمجلس أن الملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه يقوم بوضح حد للممارسات المقيدة للمنافسة المعنية، يتخذ مقرارت تتضمن:

- تصنيف الممارسات وفق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة.
- يتولى المجلس في بداية الأمر تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسب ما تنص عليه أحكام قانون المنافسة.

4- الأوامر:

يمكن للمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير تقويمية في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا اقتضت ذلك الظروف

---

[1] بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2016، ص40.

[2] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95- 06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2004، ص.ص41-42.

المستعجلة لتفادي وقوع الضرر المحدق الذي لا يمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[1].

ثانيا: تبليغ قرار المجلس

تقوم مصلحة الإجراءات بتبليغ قرار مجلس المنافسة إلى الأطراف المعينة بالخصومة، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار الاستلام حيث يفرض القانون ذكر الآجال القانونية للطعن في القرار حتى لا تحتج الأطراف بجهل هذه المواعيد، ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتضمن ذكر آجال الطعن، و يرسل القرار أيضا إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه ونشره[2].

ثالثا: نشر القرار

يتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافسة أو تلك القرارات التي يصدرها مجلس قضاء الجزائر، وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة(boc)، كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، وتعد النشرة الرسمية للمنافسة وسيلة ضرورية لوضع قانون المنافسة ونشر ثقافة المنافسة خاصة مع العلم بأن قانون المنافسة يعتبر فرع قانوني جديد وحديث النشأة[3].

الفرع الرابع

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يصدر المجلس قرارات فيما يخص الممارسات التعسفية والمنافية للمنافسة وتعتبر هذه القرارات واجبة النفاذ، وتعود صلاحية تنفيذ هذه القرارات ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، والتي تعد من بين المديريات التابعة للإدارة المركزية

---

[1] ناصري نبيل، المرجع السابق ، ص.ص 42-43.

[2] عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.ص 87-88.

[3] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص.ص 43-44.

بوزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير، ولذا فقد خول المشرع لهذا الأخير وبموجب المادة 47 من الأمر 03-03 المعدلة في2008، مهمته التي تنص على:« **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان،أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، ويتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به**».

فالقرارات الصادرة في مجلس المنافسة لا يتم تنفيذها بمجرد إصدارها منه وإنما يجب أن يتم تبليغها الأطراف أولا، ويقع عاتق تنفيذ قرارات مجلس المنافسة على الأشخاص المحكوم عليها بارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وكيفية الطعن على قرارات المجلس

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك تعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه يحق له إصدار عقوبات لوقف هذه الممارسة ***(الفرع الأول)*** كما يمكن لمن صدرت في حقه العقوبة أن يطعن في قرار مجلس المنافسة ***(الفرع الثاني)*** ويتم الفصل في القرار أمام الهيئة القضائية المختصة ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول

الجزاءات المطبقة على ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يتمتع المجلس بإصدار عقوبات ردعية لا يستهان بها وذلك لوضع حد للممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، بما انه ليس هيئة قضائية فإن صلاحيات فرض العقوبة تكون

---

[1] بري حسيبة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الأعمال جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 92.

محدودة وغير سالبة للحرية، وعليه يجب تحديد طبيعة العقوبات ***(أولا)***، ثم تقدير معايير العقوبة ***(ثانيا)***، كما يمكن أن تتدخل هيئات أخرى لتوقيع عقوبات ***(ثالثا)***.

أولا: طبيعة العقوبات

يصدر مجلس المنافسة عقوبات قد تتمثل في توجيه الأوامر، أو اتخاذ تدابير مؤقت أو تسليط عقوبات مالية.

1- توجيه الأوامر: يصدر مجلس المنافسة أوامر باعتبارها أول تصرف يوقع من أجل الحد من الممارسات المخلة بالمنافسة هذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: « **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات المعاينة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه يبادر هو بها من اختصاصه**».

يفهم من هذه المادة أن المشرع قد منح للمجلس الحق في إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف الوقائع المصرح بها سواء كانت أوامر بالقيام بشيء أو الامتناع عن الفعل ومثال ذلك أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدي مقيد للمنافسة.

تصدر الأوامر بمرتبة العقوبة التي يصدرها المجلس ولكن ليست قمعية بل لها دور تقويمي تصحيحي وذلك من أجل تصحيح الاختلال الذي يصيب السوق جراء الممارسة المخلة به ولا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير التحفظية إلا إذا قضت الضرورة من أجل تفادي وقوع الضرر، كما لا يمكن اتخاذ الأوامر إلا في الإطار الذي يحقق الهدف الذي من أجله اتخذ[1].

2-اتخاذ تدابير مؤقتة: هي عبارة عن قرارات فردية تهدف إلى الوقاية من وقوع الضرر الغير ممكن إصلاحه ولمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ هذا القرار عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة قبل الفصل في النزاع ولتفادي النتائج الوخيمة الناتجة عن الممارسات التعسفية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه :

[1] بن زيدان زوينة، المرجع السابق، ص.ص 217-218.

« يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة».

تدرج هذه الأوامر ضمن التدابير القمعية لكونها تتسم بالطابع الإلزامي، إذ تفرض على الأطراف المعنية تنفيذها في أجل يقوم المجلس بتحديده مع إمكانية تدخله في حالة عدم احترم المهلة المحددة، ويشترط في هذه القرارات التي تتضمن توجيه أوامر يجب أن تكون معللة وذلك لأن قوتها التنفيذية تستمدها من ضرورة تسبيبها[1].

3- العقوبات المالية: يتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض عقوبات أو غرامات مالية في حالة إثبات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 والتي تم تعديلها عن طريق المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن: **« يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج ».**

يفهم من هذا النص أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد العقوبة، حيث أنه لم يحدد سوى الحد الأقصى لها، ولهذا فقد سهل المشرع على المجلس عملية التقدير، فلا بد أن يرتكز تحديد الغرامة على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير مشروعة.

---

[1] إشعلالن صبرينة، خالدي كاتية ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة، شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص30.

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دج[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه :« **يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000) دج، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر**».

ثانيا: معايير تقدير العقوبة

يرجع تقدير العقوبة بناء على جملة من المعايير منها ما يتجسد في خطورة وجسامة الممارسة التعسفية في السوق، أو بالاعتماد على معيار ضرر الملحق، ومساسها بحصص هامة في السوق أو المؤسسات الاقتصادية المنافسة.

1- معيار جسامة الأفعال:

إن اعتماد معايير خطورة الأفعال لتقدير العقوبة يبين أن الممارسات الضار ة بالمنافسة ليس لها نفس الدرجة مع الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت من ممارسة لأخرى وقد اعتمد مجلس المنافسة هذا المعيار، حيث أشار في إحدى قراراته أنه يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها ومدى تأثيرها على السوق.

2- معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد:

يقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار وتطبيقا لما تضمنته المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 تم إتمامها بموجب المادة رقم 30 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعيا، إذا كانت الممارسات المعاينة قد حالت مثلا دون دخول مؤسسة مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار.

---

[1] خلاص لامية، أوساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص 26-27.

3- معيار المساس بحصة هامة من حصص السوق أو المؤسسات:

يجب أن يثبت مجلس المنافسة قبل تسليطه للعقوبة تقدير بأن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق أو من حصص المؤسسات المتواجدة في السوق غير أن ذلك لا يعني أن يقوم جهاز المنافسة باحتساب هذا الضرر ويحددها معياره وإنما يكفي أن يقدم مجلس المنافسة العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات وبإمكان المجلس أن يبني بأن الممارسات التي أدينت بسببها المؤسسة قد غطت 28% من مجموع القطاع وقد مست ما يزيد عن نصف المؤسسات المشتغلة في السوق[1].

ثالثا: تدخل سلطات أخرى

يمكن لسلطات معينة المتمثلة في سلطة الضبط القطاعية وسلطة القضاء أو تتدخل في مجال الممارسات المنافية بصفة عامة والممارسات التعسفية بصفة خاصة.

1- تدخل سلطان الضبط القطاعية: يمكن لسلطة الضبط القطاعية مراقبة المنافسة عندما يتعلق الأمر بنشاط خاضع لسلطتها، كسلطة ضبط البريد والمواصلات والتي كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة وذلك بالسهر على وجدوها وفعاليتها ومشروعيتها. كما أن المادة 39 من قانون المنافسة بعد تعديل 2008، ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط وهذه العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة ومن جهة أخرى النشاطات الموضوعية تحت رقابتها.

2-**تدخل القضاء:** لا يمكن لمجلس المنافسة قمع الممارسات التعسفية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية للمؤسسات المتضررة فهذه الصلاحيات تدخل في اختصاص القاضي المدني، ويعتبر حق التعويض عن الضرر من المبادئ المكرسة في القواعد العامة وهذا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني[2].

---

[1] مخناشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة باتنة 1، 2017، ص.ص 414-416.

[2] قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني، الجريدة رسمية عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

كما يعتبر أيضا هذا المبدأ مكرس في قانون المنافسة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 48 منه على انه:« **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**».

الفرع الثاني

الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

عند إصدار مجلس المنافسة قراراته الخاصة بالممارسات التعسفية فقد تعود هذه القرارات بالضرر على أطراف معينة، لذلك منح المشرع إمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري، وهذا ما ورد في نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه شرط أن لا تتجاوز مدة شهر من تاريخ استلام القرار، وعليه يجب تحديد أطراف الطعن ***(أولا)***، ومعاده ***(ثانيا)***، كما يجب تحديد كيفية الطعن ***(ثالثا)***، و كذا الآثار المترتب على عنه ***(رابعا)***.

أولا: أطراف الطعن

حددت المادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات مجلس المنافسة وهما: "**الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعينة بالأمر**" فحق الطعن يكون حكرا على هذه الأطراف المذكورة وعلى هذا نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي: «**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار**».

ثانيا: معياد الطعن

طبقا لنص المادة 63 السالفة الذكر فإن مواعيد الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تكون كما يلي:

---

[1] إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، المرجع السابق، ص.ص 66-67.

- يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرارات أي يوم التبليغ.
- أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يكون الطعن في أجل عشرين يوما[1].

ثالثا: كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من خلال تقديم عريضة معللة وموقعة من قبل الطرف المعني أو هيئة دفاعه، وتسجل القضية في سجل أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر بعدها يتم استلام بيان أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، وتصحب العريضة بنسخ قدر عدد المستأنف عليهم كما يجب تبليغهم بالاستئناف المرفوع ضدهم طبقا لأحكام المواد 22، 23، 24، 25، 26 من قانون إ م و إ[2]، وبعد إيداع الطعن يتم مباشرة إرسال نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

يقدم مجلس القضاء ضمانات الطاعن في قرار مجلس المنافسة وتتمثل في:

- تحديد آجال الطعن إلى شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني
- الحق في الاستعانة بمحامي لتمثيله
- حق الاطلاع على الملف
- دراسة الطعون من طرف مجلس قضاء الجزائر والتحقق منها[3].

رابعا: أثر الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الطعن يوقف التنفيذ إذ أنه لا ينتج أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة هذا ما يكون في الأصل، واستثناءات لهذا الأصل فيمكن إيقاف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

---

[1] حواجلي عبد الجليل، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 75.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 افريل 2008.

[3] حواجلي عبد الجليل، المرجع السابق، ص76.

المستعجلة وذلك تقاربا لوقع ضرر لا يمكن إصلاحه وهذا طبقا لما جاء في نص المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويتم طلبا وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 2/63 من نفس الأمر، يكون طلب وقف التنفيذ في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر وتأتي على شكل عريضة وقف التنفيذ طلبا تبعا للطلب الأصلي فيكون طلب وقف التنفيذ لاحقا مع استئناف القرار المراد إيقافه[1].

الفرع الثالث

الفصل في قرارات مجلس المنافسة

تكون الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة محل إلغاء ***(أولا)*** أو تعديل ***(ثانيا)*** أو تثبت من طرف الهيئة القضائية المختصة ***(ثالثا)*** وذلك بعد استبقاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات المجلس.

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

لمجلس قضاء الجزائر صلاحية إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة احتواء القرار لعيب من عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي الذي لا يمكن إصلاحه أو تعديله، أو إذا مس قرار المجلس بالإجراءات أو بحقوق الدفاع يتمتع قرار مجلس قضاء الجزائر بحجية الشيء المقضي فيه، ومن بين الآثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الامتناع عن تنفيذه ويسري الحكم بالإلغاء ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار[2].

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

يكون قرار مجلس المنافسة محلا للتعديل من طرف مجلس قضاء الجزاء وذلك في حالة إغفال المجلس لبعض المسائل أو عدم احترامه للقواعد الإجرائية، ويكون هذا التعديل بناء على الطعن المقدم من الأطراف المعينة بالقرار فيمكن للقاضي تعديل العقوبة المقرر وذلك بدراسة خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعينة ليتخذ العقوبة أشد أو أخذ مع العقوبة التي قررها

---

[1] حواجلي عبد الجليل، المرجع السابق، ص77.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص38.

مجلس المنافسة وباستعمال هيئة الطعن المختصة هذه السلطة المخولة لما قانونا، والمتمثلة في تعديل قرارات مجلس المنافسة أو تغييرها فإنها تقوم بواسطة القضاء الكامل بتقدير جديد للوقائع والقانون ويحل قرارها محل قرار مجلس المنافسة المعدل كليا أو جزئيا.

كما قد يمس التعديل الإجراءات التحفظية، ويمكن أن يأمر القاضي بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس أو تعديلها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة ليس بإمكانه تعديل قرار مجلس المنافسة كما هو بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر، فسلطات القاضي الإداري في مجال مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة تنحصر في تأييدها أو إلغائها دون تعديلها[1].

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها تم اتخاذ طبقا للشروط الإجرائية والموضوعية ولا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو تعديل فإنها تصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه، وعلى الطاعن تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض في قرار قضاء الجزائر.

وعلى القاضي أن يراعي ظروف الطاعن أثناء تأييده لقرار مجلس المنافسة بأن لا يقوم بتشييد الجزاء في القرار المطعون فيه، كأن لا يضيق جزاء آخر أو تمديد مدته أو يرفع الجزاء المالي المقرر.

وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يتم من طرف الوزير المكلف بالتجارة [2] طبقا لنص المادة 32 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه:« **ترسل القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الجزائر وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة**».

---

[1] فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص61.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية التي نظمها المشرع في إطار قانوني حدده قانون المنافسة، وذلك بتحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في هذه الممارسة لإضفاء صفة الحظر عليها ويعتبر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ممارسة حديثة جاء بها المشرع في تعديل قانون المنافسة و لم تكن هذه الممارسة موجودة من قبل وذلك لمسايرة التطورات الحديثة التي تطرأ على السوق، والمتدخل والمستهلك كما منح المشرع صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة للنظر في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة بهدف ضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة في حق المنافسة الحرة.

حيث كرس المشرع حرية المنافسة وحرية الأسعار بما يضمن المحافظة على المنافسة وتحقيق الرفاهية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق الذي تنتهجه الجزائر، وبالرغم من ذلك لا تزال غالبية أسواق المنتجات، وأسواق الخدمات تعرف وضعيات هيمنة سواء من قبل متدخلين خواص أو عموميين لاسيما في إطار الاحتكارات الطبيعية التي تسيطر عليها الدولة

وفي هذا الإطار يبرز مفهوم وضعية الهيمنة كأحد المفاهيم الأساسية التي تصدى لها المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة والذي عرف تطورا اقترن بتطور أحكامه لاسيما في ظل التحول الذي تعرفه أهداف قانون المنافسة بين حماية السوق من جهة وحماية المتدخلين من جهة أخرى.

وبالرغم من أن وضعية الهيمنة تعتبر كتصرف مباح لا تعرض المؤسسة المهيمنة إلى جزاءات فإن الاستغلال التعسفي الناتج عنها يشكل ممارسة محظورة وفي هذا الإطار تضمن قانون المنافسة فئتين من هذه الممارسات التي قد تنتج عن وضعية الهيمنة منها ما قد يمس بحرية المنافسة في السوق والتي تعتبر من الممارسات المنافية للمنافسة ومنها ما قد يمس بالمتدخلين والتي تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة.

وباعتبار أن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية يعد من بين الممارسات المحظورة قانونيا و تخضع هذه الممارسة لعقوبات و إجراءات قانونية يحددها قانون المنافسة إلا أن هناك بعض الحالات تكون فيها هذه الممارسة مباحة قانونا من قبل المشرع الجزائري الذي نص على

استثناءات في إطار تحديد نطاق حظر ممارسة التعسف، وذلك بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لقد جاءت هذه الاستثناءات لتنمي الاقتصاد الوطني بشرط أن لا تؤدي هذه الممارسة إلى القضاء على المنافسة في جزء جوهري من السوق، وإقرار المشرع الجزائري للاستثناءات أو الإعفاءات من مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة يعود لرغبة المشرع في تبيان أن حماية المنافسة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.

في إطار حماية وضبط السوق من هذه الممارسة منح المشرع الجزائري سلطات عديدة لمجلس المنافسة، تمكنه من التحقيق في الممارسات التعسفية والمنافية للمنافسة كما له صلاحيات اتخاذ وإصدار القرارات والتدابير لمواجهة هذه الممارسة التي تحد من حرية المنافسة في السوق تضمنها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إجراءات العفو أو التخفيف من مبلغ الغرامة المقررة لمرتكب التعسف في وضعية الهيمنة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 60 منه كما أن هذا الأمر تطغى عليه ظاهرة إزالة التجريم كلية، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي احتفظ بجنحة مساهمة الشخص الطبيعي في إعداد التعسف وتنفيذه والذي أقر له عقوبة الحبس.

بالتالي فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أقل شدة وقساوة من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وهذا ما يتناسب مع طبيعة الأشخاص والنشاطات الاقتصادية المعنية بقواعد قانون المنافسة.

استنتجنا من دراستنا لوضعية الهيمنة الاقتصادية في قانون المنافسة إلى مدى التطور الذي عرفته الهيمنة الاقتصادية والذي ارتبط بتطور تشريع المنافسة في الجزائر.

فمن خلال التنظيم الجديد للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 أصبح لوضعية الهيمنة مفهوما قانونيا يختلف عن الوضعيات الاقتصادية التي تصدى لها قانون المنافسة لاسيما حالة الاحتكار والتبعية الاقتصادية وكذلك الاتفاقات المدبرة فضلا عن التركيز الاقتصادي.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع لوضعية الهيمنة الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تنشأ عنها بالنسبة لزبائن المؤسسة المهيمنة والمستهلكين إلى جانب منافسيها يبقى القصور متجليا في التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري لوضعية الهيمنة على اعتبار أنه لم يشر للمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذه الوضعية فضلا عن إغفاله لبيان وضعيات الهيمنة الجماعية التي تصدت لها تشريعات المنافسة الحديثة على غرار المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي، وهذا ما قد يؤدي إلى إفلات هذه الصورة الحديثة من نطاق رقابة مجلس المنافسة لاسيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وردعه لحالات التعسف الناتجة عنها.

أما بالنسبة للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الذي يشكل أحد مظاهر الممارسات الاقتصادية المحظورة تجلى منح المشرع الجزائري في اعتماد مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل حماية المتعاملين في السوق من مظاهر التعسف الناتج عن هيمنة المؤسسة سواء كانت المؤسسة المهيمنة في وضع الممون أو في وضع الموزع بالرغم من الإشكال يبقى مطروح حول جهة الاختصاص التي تنظر في الممارسة وطبيعة الجزاءات التي يتم توقيعها فضلا عن الإشكال الذي يظهر في تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة من جهة والجهات القضائية من جهة أخرى مقارنة مع باقي الصور التي تمس بحرية المنافسة في السوق.

فلا يشمل الحظر تحقيق المؤسسة لوضعية الهيمنة، وإنما يشمل الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لما يكون من شأنه المساس بالمنافسة، وهذا الحظر لا يعد مطلقا وإنما قد ننفي عنه صفة الحظر لما يكون من شأنه تحقيق التطور الاقتصادي، أو جاء لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بإضافة إلى ذلك قد تم منح مجلس المنافسة سلطات واسعة في مجال ردع هذه الممارسة وكذا حماية السوق من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، وهذا بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هذا الأخير نص على ضمانة قانونية ممنوحة للمؤسسات محل المتابعة تمثلت في حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة التي ترى المؤسسات أن القرارات غير مقبولة.

على هذا الأساس نقترح ما يلي :

– على المشرع الجزائري تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإلغاء الكثير من المواد لوجود الكثير من الثغرات وتفادي النقل الأعمى للنصوص القانونية الفرنسية، مع وجود فرق شاسع بين المحيط القانوني والاقتصادي الجزائري والمحيط السائد في فرنسا.

– تشديد العقوبات على مرتكبي التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

– النص على كل الضمانات الممنوحة للمتقاضين أمام القضاء وللمتتابعين أمام مجلس المنافسة.

– اتخاذ مجموعة من الإجراءات لوضع إستراتيجية جديدة من أجل تحقيق حماية فعالة للمنافسة والحرية الاقتصادية.

– وضع إستراتيجية متكاملة لتحقيق الوقاية من كل صور التعسف عامة، وبالأخص التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. محمد المرغدي، المنافسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار غداء للنشر والتوزيع الأردن، 2017.
2. بودالي محمد، حماية المستهلك في قانون المقارن، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2016.
3. سامي عبد الباقي صلاح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهظة العربية، مصر، 2005
4. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه :

1. بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.
2. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه قي العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
3. مخناشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة باتنة 1، 2017.
4. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2017.

6. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

7. قـوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. شفار نيبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران، 2013.

3. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95- 06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2004.

5. نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الاقتصادي، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. العيفاوي زينب، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017.
2. إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
3. إشعلالن صبرينة، خالدي كاتية ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة، شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة: (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية 2016.
5. براش خليجة. بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
6. بري حسيبة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الأعمال جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013.
7. بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2016.
8. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9. بوشكة سعيدة، أليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2010.

10. حواجلي عبد الجليل، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

11. خلاص لامية، أوساحي سيلية، العقوبات صادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

12. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

13. قادير فاطمة الزهراء، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2016.

14. زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي، 2015.

15. شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

16. عبد الله بوالطين، المنافسة غير مشروعة واليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

17. غوقالي أيوب، قمع الممارسات التجارية غبر المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات،ج جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

18. نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

ثالثا: المقالات

1. بن عزة محمد، "دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول جامعة تلمسان، 2013. ص.ص 246-261.
2. بن حملة سامي، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الانسانية عدد 46 ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص.ص267-276.
3. حماش سيلية ، "الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، جامعة طاهري محمد، بشار 2016، ص.ص 410-421.
4. لا كلي نادية، "شروط حضر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، العدد 9، 2018. ص.ص 11-21.
5. بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، العدد 2 جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2016. ص.ص 1-17.

رابعا : المداخلات

1. عبد الله العويجي، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3-4، أفريل 2013.

خامسا : النصوص القانونية

1) الدساتير :

1.مرسوم رئاسي رقم 89-12 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

2. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

2) النصوص التشريعية :

أ- القوانين العادية

1. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخ بتاريخ 19 جويلية 1988(ملغى).

2. مرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

3. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 أفريل 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).

4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخ بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخ في 2 جويلية 2008، المعدل والمتمم

بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

5. قانون رقم 04-02 مؤرخ في23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخ في 18 اوت 2010.

6. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

8. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ في08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ في 13 جويلية 2018.

9. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012.

3) النصوص التنظيمية

أ- المرسوم الرئاسي:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996 (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخ في18 أكتوبر 2000،(الملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-175،مؤرخ في12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخ في 18 ماي 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 الموافق 10 جويلية2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخ في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ 8 مارس 2015، الجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخ في 11 مارس 2015.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

كلمة الشكر والتقدير

مقدمة.....01.

الفصل الأول: القواعد القانونية المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....07.

المبحث الأول: وجود وضعية الهيمنة.....08.

المطلب الأول: مفهوم وضعية الهيمنة.....08.

الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.....08.

أولا: التعريف الفقهي.....08.

ثانيا: التعريف التشريعي.....09.

الفرع الثاني: تمييز وضعية الهيمنة عن ما يشابهها من مفاهيم أخرى.....09.

أولا: الاحتكار و وضعية الهيمنة.....10.

ثانيا: احتكار القلة ووضعية الهيمنة.....10.

ثالثا: وضعية الهيمنة والاتفاقيات المحظورة .....11.

رابعا: وضعية الهيمنة و التجميعات الاقتصادية.....11.

الفرع الثالث: تحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بوضعية الهيمنة .....11.

أولا: تطبيق القواعد من حيث نشاطات المؤسسة .....12.

ثانيا: تطبيق القواعد القانوني من حيث الأشخاص .....14.

الفرع الرابع: أشكال حيازة وضعية الهيمنة .....16.

أولا: الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة .....16.

ثانيا: الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة .....16.

المطلب الثاني: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....17.

الفرع الأول: تعريف السوق.....17.

أولا: تعريف الاقتصادي.....17.

ثانيا: تعريف القانوني.....17.

الفرع الثاني: معايير تحديد السوق.....18.

أولا: معيار المبادلة.....18.

ثانيا: معيار التحديد الجغرافي.....19.

الفرع الثالث: مقاييس الهيمنة في السوق.....19.

أولا: المقاييس الكمية .....20.

ثانيا: المقاييس الكيفية.....21.

المبحث الثاني: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....22.

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....22.

الفرع الأول: تعريف التعسف.....23.

أولا: التعريف الفقهي .....23.

ثانيا: التعريف القانوني.....23.

الفرع الثاني: معايير التعسف.....24.

الفرع الثالث: صور الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة الاقتصادية .....24.

أولا: ممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد .....26.

ثانيا: ممارسات تعسفية حول الأسعار.....28.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية...30.

الفرع الأول: استثناءات ناتجة عن نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي).....31.

الفرع الثاني: مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التطور الاقتصادي .....31.

الفرع الثالث: الترخيص بعدم التدخل .....32.

أولا: تعريف التصريح بعدم التدخل.....33.

ثانيا: الهدف من التصريح.....33.

ثالثا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل .....33.

الفصل الثاني: إجراءات قمع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....38.

المبحث الأول: تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.....39.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.....39.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة للإخطار.....39.

أولا: الوزير المكلف بالتجارة 40

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية.....40.

ثالثا:جمعيات حماية المستهلكين.....40.

رابعا: الجماعات المحلية.....41.

خامسا: الجمعيات المهنية والنقابية.....41.

سادسا: الأخطار التلقائي.....41.

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار.....42.

أولا: الشروط الشكلية للإخطار.....42.

ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار.....44.

الفرع الثالث: أثار الإخطار.....45.

أولا: التصريح بقبول الإخطار.....46.

ثانيا: تصريح بعدم قبول الإخطار.....46.

المطلب الثاني: إجراء التحقيق.....47.

الفرع الأول: التحقيق الأولي.....47.

أولا: الأشخاص المؤهلة للتحقيق.....48.

ثانيا: سلطات المحققين.....48.

ثالثا: التزامات المحققين.....49.

الفرع الثاني: التحقيق الحضوري.....51.

أولا: تبليغ المأخذ.....51.

ثانيا: ما بعد تبليغ المأخذ (التقرير النهائي).....51.

المبحث الثاني: الفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.52.

المطلب الأول: القواعد الجرائية المتعلقة بنظام جلسات مجلس المنافسة ومداولاته.....53.

الفرع الأول: إجراءات سير جلسات مجلس المنافسة.....53.

أولا: تنظيم الجلسات.....53.

ثانيا: سرية الجلسات.....53.

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة.....54.

الفرع الثالث: نتائج مداولات مجلس المنافسة .....54.

أولا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة.....55.

ثانيا: تبليغ قرار المجلس .....57.

ثالثا: نشر القرار.....57.

الفرع الرابع: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....57.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وكيفية الطعن على قرارات المجلس..... 58.

الفرع الأول: الجزاءات المطبقة على ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية...58.

أولا: طبيعة العقوبات.....59.

ثانيا: معايير تقدير العقوبة.....61.

ثالثا: تدخل سلطات أخرى.....62.

الفرع الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....62.

أولا: أطراف الطعن.....63.

ثانيا: معياد الطعن.....63.

ثالثا: كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....64.

رابعا: أثر الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....64.

الفرع الثالث: الفصل في قرارات مجلس المنافسة .....65.

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة.....65.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة.....65.

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة .....66.

خاتمة.....67.

قائمة المراجع.....72.

فهرس المحتويات.....81.